

58- كتاب الصلاة من التعليق على المنتقى للمجد بن تيمية

عبدالله السعد

قال مجد الدين ابو البركات ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه المنتقى قال باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء. هذه ثلاثة مسائل بوب عليها المصنف وتقدم ان - [00:00:00](#)

يعني الرجل من كبار الفقهاء وانه الين له كما يقول ابن مالك الين له الفقه كما الين لداوود النبي عليه السلام الحديد نعم وكتابة يعني من خلال تبويباته وبعض التعليقات اليسيرة. نعم شرح - [00:00:22](#)

الاحاديث التي يوجد فيها من احسن الكتب المؤلفة في احاديث الاحكام نعم يعني مثلا كتاب البلوغ اغلبه قليل التبويب سرد قد يذكر كتاب كامل ولا يذكر فيه تبويبات يشهد الاحاديث رحمه الله - [00:00:43](#)

صاحب المنطقة يكثر من التبويبات واحيانا يعلق بعد ان يسوق الخبر يعلق قال عن علي رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان يأكل شيئا قبل ان يخرج - [00:01:05](#)

رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذا الخبر لا يصح قال وعن ام عطية نسيبة بنت كعب الانصارية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن في الفطر والاضحى - [00:01:27](#)

العواتق والحيض وذوات الخدود فاما الحيض فيعتزلن المصلى فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلى. ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله حدانا لا يقول لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها. رواه الجماعة وليس للنسائي فيه امر الجلباب - [00:01:48](#)

ولمسلم وابي داود في رواية والحيض يكن خلف الناس يكبرن مع الناس. نعم لان من السنة من حين تخرج تكبر الى ان تقام الصلاة فتدخل مع الامام فتكبر بتكبير الامام - [00:02:21](#)

نعم وطبعا هذا بالنسبة للفطر وبعض اهل العلم يروا ان التكبير لعل الشيخ صالح ينتبه ان التكبير في الفطر يبدأ من ثبوت ان هذه الليلة همة تكملة العدة ثلاث طين او ثبوت هذه ان هذه الليلة هي اول ليالي العيد. والذي جاء عن عبد الله بن عمر ولم يأتي عن احد من الصحابة ما يخالف او اكثر - [00:02:41](#)

اذا خرج الى المصلى كبوا نعم واما بالنسبة للاضحى تعلمون من دخول العشر يبدأ التكبير وطبعا لبعض اهل العلم تفصيل تكبير مطلق مقيد وتقدم منه راجح التكبير كله نعم مطلق ولا يتقيد. الى اخر يوم من ايام - [00:03:09](#)

تشويق نعم قال وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم وطبعا العاتق الشابة اول ما تدرك وهي التي لم تتزوج نعم فاذا كان من كان بهذه - [00:03:33](#)

نعم بهذه المسابة وبالذات الحائض مأمورات بالخروج والمرأة قد لا يكون لها جلباب ولعل الشيخ سعيد ينتبه سعيد بن مانع ومع ان ليس لها جلباب وتأخذ من اختها جلبابها مأمورة بالخروج - [00:04:02](#)

فاذا ما بالك بالرجال فلا شك انه راجح ان على اعوجاج اه صلاة العيد وجوبا عينيا نعم قالوا عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا غدى الى المصلى كبر فرفع صوته بالتكبير - [00:04:23](#)

نعم. وفي رواية كان يغدو الى المصلى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر. حتى يأتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى يرحمك الله. حتى اذا جلس الامام ترك التكبير نعم جلس الامام للخطبة - [00:04:45](#)

نعم بعد الصلاة قال ووهما الشافعي. نعم وهو هذا صحيح عن عبد الله ابن عمر. نعم. رضي الله تعالى عنهما وبالنسبة للمشي طبعا ما ثبت حديث انه كان ماشيا بالنص نعم في حديث علي وما كان في معناه لا يصح ولكن هذا - [00:05:05](#)

الاحاديث نعم ولو كان يخرج راكب كاندكر الصحابة رضي الله عنه انه كان راكبا نعم عليه الصلاة والسلام. فالسنة انك تذهب ماشي

وترجع من طريق اخر. هذه هي السنة في ذلك - [00:05:28](#)

وتفضلوا بارك الله فيكم - [00:05:46](#)